

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2220 - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي .

صاحب يستثنيه شيء أو الأربعاء على ينبت بما A النبي عهد على الأرض يكرون كانوا أنهم Y الأرض فمنه النبي A عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم . وقال الليث وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة .

[ر 2202] .

[ش (يستثنيه) أثناء العقد كالثلث أو الربع أو غير ذلك . (فكيف هي) ما حكمها إذا كانت بالنقد . (المخاطرة) هي فعل ما يكون الضرر فيه غالبا من الخطر وهو الإشراف على الهلاك]